ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Prof. Dr. Mohammed Ghanem Mohsen

University of Wasit - College of Education for Humanities

Email: Jaiuwudh23@gmail.com

Keywords:

Guarantee, Wage, development, Sunnah

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 15.Febr.2025

Accepted 25.Mar.2025

Published 28.Aug.2025

Guaranteeing wages in Islam and its impact on development A study in light of the pure Sunnah

A B S T R A C T

Be Wages are one of the most important issues addressed by Islam. It emphasized the guarantee of the rights of the employee. This came through many verses of the Qur'an and then the hadiths, which laid down foundations and principles that are considered among the best and most accurate principles that addressed the issue of wages.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol60.Iss3.4734

ضمان الأجر في الإسلام و أثره في التنمية دراسة في ضوء السنة المطهرة

أ.م.د. محمد غانم محيسن

جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص

تعد الإجارة من أهم المسائل التي عالجها الاسلام، فقد أكد على ضمان حقوق الاجير، وقد جاء ذلك من خلال كثير من الآيات القرآنية ومن بعدها الأحاديث الشريفة، التي وضعت اسساً ومبادئ تعتبر من أفضل المبادئ وأدقها التي عالجت مسألة الأجور.

الكلمات المفتاحية: ضمان ، الأجر ، التنمية ، السنة.

المقدمة

الإسلام باعتباره خاتم الأديان، لذلك جاء بنظام تشريعي متكامل يشمل كل جوانب الحياة ، ويعد النظام الاقتصادي من اهمها ، كونه يتعلق بالحياة اليومية للناس ، وتعد الإجارة متمثلة بالعلاقة بين العامل ورب العمل من اهم المسائل التي اهتم بها الاسلام ، ووضع لها قواعد وأسس ، لضمان حق الاجير والتعجيل بدفع مستحقاته وعدم استغلاله ، لكون الاجير الطرف الاهم في العملية الانتاجية ، التي تؤثر بمستوى التنمية واستدامتها.

لذلك اخترت ان يكون بحثي هذا عبارة عن دراسة في مفهوم الإجارة في الاسلام ، وبيان اهم الحقوق والواجبات التي اقرها الاسلام للأجير ، من خلال تشريعاته ، والمباحث والفتاوي الفقهية للفقهاء المسلمين ، التي اعتمدت بشكل اساسي على الاحاديث الشريفة التي احتوتها السنة المطهرة.

وقد جاء البحث على ثلاث مباحث ، كان المبحث الاول حول مفهوم الإجارة ومشروعيتها واحكامها ومدى الحاجة اليها ، اما المبحث الثاني فبينت به اهم الحقوق التي ضمنها الاسلام للأجير ، وكان المبحث الثالث حول ما يجب على الاجير الالتزام به من خلال حرصه على العمل واتقانه ، والمحافظة على ممتلكات العمل خدمة للعملية الانتاجية ، وختمت البحث بأهم ما توصل اليه البحث من نتائج.

المبحث الأول

مفهوم الإجارة ومشروعيتها وأحكامها:

الإجارة في اللغة : مشتقه من الأجر، وهو الثواب والجزاء على العمل، تقول : آجره الله يأجره . (الجوهري، ١٤٠٧ ، ٥٩٢/٢ ، مادة أجر) .

اما في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة، وان اختلفت عباراتهم فيها ، لكنها تلتقي بالمعاني ، من حيث نظرتهم الى شروط الإجارة ، ويمكن اجمالها بتعريف جامع ، بانها عقد على عمل او منفعة مباحة معلومة ، بعوض معلوم ، على وجه اللزوم. (الخوئي، ١٣٦٥، ١٥) وقد روي عن الأمام الصادق (عليه السلام) في تفسير الإجارة ، هي : (اجارة الأنسان نفسه أو ما يملكه ، أو يلي أمره من قرابته، أو دابته ، أو ثوبه بوجه الحلال). (الحراني ، ١٤٠٤ ، ٣٣٣)

مشروعيتها:

يعد العمل في نظر الإسلام هو مصدر الإنتاج، والوسيلة الشرعية الأهم لتكوين الثروة ، فهو اساس التملك ، لذلك حث الإسلام على العمل ، وجعله مصدر الخير وكسب الرزق، وتستمد الإجارة مشروعيتها من الكتاب والسنة والأجماع ، فضلاً عن العرف ، فهي لا تحتاج إلى مزيد من البيان، لأنها من الضرورات التي ليست محلاً للاجتهاد والتقليد ، باعتبار ان (المجتمع الإنساني مبنياً على تفاوت قابليات الأفراد من التحصيل وبذل الجهد أولاً، ولما كانت الثروة العينية و القيمية في تحرك وتداول مستمر بين الأفراد ثانياً، أصبح نشوء الاختلاف في تملك الثروة وبذلها أمراً حتمياً ، ويدل هذا الاختلاف على تنوع وتفاوت الأدوار والوظائف الاجتماعية بين الأفراد، وهذا التنوع يتطلب اختلافا في درجات العيش ضمن الطبقة الواحدة). (الأعرجي، ١٤١٤،٢٤)

وقد أمضى الشارع ما تعارفت عليه البشرية من دفع الأجور مقابل العمل أو المنفعة التي يقدمها الفرد، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى في آية الرضاع : (فان أرضعن لكم فاتوهن اجورهن) (الطلاق /٦)

وقولة تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) . (النساء /٢٤)

وقوله تعالى : (وقالت أحداهما يا أبت استأجره). (القصص /٢٦)

وروي عن الأمام علي (عليه السلام) في بيان معايش الخلق ، قال: (وأما وجه الأجارة، فقوله عز وجل: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون). (العاملي ،١٤٠٣، ٢٤٤/١٣، والآية ٢٣ من سورة الزخرف)

يخبرنا الله سبحانه وتعالى ان الإجارة هي أحد معايش الخلق، اذ خالف بحكمته بين قدراتهم ومستوى فهمهم ، واجادتهم للحرف والمهن، ليستأجر بعضم للبعض الآخر، فلا يستطيع الرجل من أن يمارس جميع المهن بنفسه ويتولى جميع ما يحتاج اليه ، فلا بد ان يحتاج الى الآخرين .

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : (ان الله تعالى يقسم الرحمة بالنبوة كما يقسم الرزق في المعيشة على حسب ما يعلم من مصالح عباده . فليس لأحد ان يتحكم في شيء من ذلك ، فقال تعالى على وجه الإنكار عليهم، والتهجين لقولهم (أهم يقسمون رحمة ربك) ، أي ليس لهم ذلك، بل ذلك اليه تعالى .... وقيل الوجه في اختلاف الرزق بين الخلق في الضيق والسعة زيادة على ما فيه من المصلحة، ان في ذلك تسخير بعض العباد لبعض بأحواجهم اليهم ، لما في ذلك من الاحوال التي تدعو الى طلب الرفعة) (الطوسي ، ١٤٠٩ ، ٩ / ١٩٦) .

ويضيف الطبرسي على نفس الكلام: بأحواجهم اليهم، أي يستخدم بعضهم بعضاً، فينتفع احدهم بعمل الآخر له، فينتظم بذلك قوام امر العالم . (الطبرسي ، ١٤١٥ ، ٩ / ٧٧) .

الغاية من تشريع الإجارة :

يتضح من خلال الآيات المباركة التي تناولت موضوع الإجارة ، ومن بعدها عدد غير قليل من الاحاديث الشريفة التي تحث على العمل ، وتدعو الى كسب المال ، والتمتع بالطيبات ، وذلك لتحقيق التقدم الاقتصادي في المجتمع ، واشباع الحاجات الاساسية لكل فرد . قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : (ما اكل احد طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يده) . (البخاري ، ١٤٠١ ، ٩/٣) فحاجة الانسان داعية الى الإجارة ، فالفقير محتاج الى المال ، والغني محتاج للأعمال ، فضلاً عن كون الإجارة من الاسباب التي يكون بها اعمار البلاد ورفاهية ابناء المجتمع .

وليس العمل في نظر الاسلام مصدراً للكسب فقط بل عبادة ، اذا ابتغى بها العبد الانفاق على نفسه واسرته ، وحفظ كرامتهم من ذل السؤال ، فجاء العمل مقروناً بالأجر الأخروي في كثير من الآيات المباركة ، قال تعالى : (ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون) . (الاحقاف / ١٩) ، وفي احاديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) نجد ايضاً تلازماً بين الاجر والعمل ، فقد روى البخاري (ت . ٢٥٦ هـ) بسده عن انس بن مالك ، قال : (حجم أبو طيبة رسول الله ، فامر له بصاعٍ من تمر) . (البخاري ، ١٤٠١ ، ١٦/٣) .

اركان الإجارة :

الإجارة كغيرها من الفاظ العقود ، مثل البيع والنكاح ونحوهما تحتاج الى ايجاب وقبول من الاجير والمستأجر ، او العامل ورب العمل ، سواء كان رب العمل جهة خاصة او مؤسسة حكومية ، لا بد من عقد بينهما ، لضمان حقوق كل منهما ، فقد عرف صاحب جواهر الكلام عقد الإجارة بانه : (اللفظ الانشائي الدال عليها لتمليك المنفعة مقابل تمليك عوض معلوم على وجه اللزوم) (الجواهري ، ١٣٩٢ ، ٢٧ /٢٠٤) .

فقد نظم الاسلام العلاقة بي العامل وصاحب العمل، واكد على وجود عقد عمل واضح بين الطرفين، لضمان حقوق وواجبات كل منهما، قال تعالى: (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود) . (المائدة / ١) .

فالعقد في نظر الاسلام ليس وثيقة قانونية فحسب ، بل يحمل بعداً اخلاقياً وروحياً ، حيث يعتبر عهد يجب الوفاء به ، وقد اكد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على الوفاء بالعقود ، فقال: (المسلمون على شروطهم الا شرطاً احل حراماً ، او حرم حلالاً) . (الترمذي ،١٤٠٣، ٤٠٢/٢)

فالطرف الاول في عقد الإجارة هو الأجير، فالعامل هو(الشخص الذي يؤدي عملاً لرب العمل مقابل أجر بموجب اتفاق خاص او عام ، شفهي او تحريري ، ويكون عند ادائه تحت توجيهه وارادته) . (القرشي ، ١٣٨٤ ، ٢٠١) قال تعالى : (فوجدا فيها جداراً يريد ان ينقض فأقامه . قال لو شئت لاتخذت عليه اجراً) . (الكهف / ٧٦ – ٧٧) .

وقد عرف الموظف في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي لسنة (١٩٩١م) في الفقرة ثالثاً من المادة الاولى، بأنه : (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة) . (الوقائع العراقية ، ١٩٩١ ، العدد / ٣٣٥٦) .

ويشترط فيمن يتصدى لأي عمل ان يكون مدركاً وقادراً على تنفيذ ما أوكل أليه من أعمال على أكمل وجه ، فلا يجوز إستيجار الأطفال، بل العكس حث الاسلام على حماية الاطفال ، وأكدت ذلك قوانين المنظمات الدولية التي تدعو الى ضمان حقوق الطفولة وعدم استغلالها . (السيستاني ، ١٤١٤ ، ٢٩٩) .

وكذلك يشترط في الطرف الثاني الالتزام بعقد الإجارة ، وان يعطي الأجير حقوقه التي ضمنها عقد الإجارة ، فالإجارة عقد لازم بلا خلاف ولا إشكال، ولا يلغى عقد الإجارة الا بالتقابل او بأحد الأسباب المقتضية للفسخ . (الجواهري ، ١٣٩٢ ، ٢١٩/٢٧) .

أما الأعمال والمنافع التي يصح التعاقد عليها فلا بد ان تكون مشروعة وذات منفعة، فقد عرفت الوظيفة في القانون العراقي بأنها : (تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة) . (الوقائع العراقية ،١٩٩١، العدد / ٣٣٥٦) .

معلومية الأجر :

الاسلام باعتباره دين ونظام حياة ، بين للناس أصول وأحكام معاملاتهم ، ويعد الاجر ومقداره من اهم المسائل التي عالجها الاسلام ، فقد حملت الآيات المباركة أسساً ومبادئ تعتبر من أدق واصلح المبادئ التي عالجت مسألة الاجور ، كما ان السنة المطهرة اوضحت أهمية الأجر ، وضرورة الالتزام به واعطائه كاملاً ، كما ان الفقهاء عالجوا مسألة الاجر في بحوث ودراسات موسعة . (السامرائي ، ١٤٠٤ ، ١٦٧) .

فالأجر هو العوض المادي الذي يستحقه العامل مقابل العمل او الخدمة التي يقدمها ، فلا بد ان يكون معلوماً وموثقاً في عقد الإجارة، فإن صحة الإجارة تقتضي استحقاق العمل لرب العمل ، والأجرة للأجير ، بمعنى ان الاول يملك العمل والثاني يملك الاجرة، فحينما يتعاقد شخص مع آخر على أي عمل من الأعمال لا بد من بيان تفاصيل ذلك العمل من حيث عدد ساعاته ، ومقدار الاجرة قبل البدء بالعمل، وقد اشار القرآن الكريم الى ذلك في قصة نبي الله موسى مع بي الله شعيب (عليهما السلام)، قال تعالى: (قال اني اريد ان انكحك أحدى أبنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية حجج فان اتممت عشراً فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين) . (القصص / ٢٧) .

فحدد له الأجر وبين له العمل ، وقال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : (اذا استأجر أحدكم اجيراً فليعلمه أجره) . (الهندي ، ١٤٠٩ ، ٩٦/٣) .

وعن الامام الصادق (علية السلام) قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيراً حتى يعلم ما أجره) . (العاملي ، ١٤٠٣ ، ١٠٥/١٩) .

وقد أكد الفقهاء على كراهية استعمال الأجير قبل تعيين أجرته . (بهجت ، ب . ت ، ٤٠٤) .

وتكمن اهمية العقد في أي عمل ، لما لها من اثر كبير في تحقيق الاستقرار الوظيفي للعامل ، فحين تكون الامور واضحة له ، من حيث حقوقه وواجباته ، يترقى تدريجياً في عطائه ومنصبه ، ويبدع في عمله مما يؤدي الى زيادة في الانتاج ، وينعكس ذلك على التنمية بشكل عام .

فالعامل ليس اداة بيد صاحب العمل يستخدمها لتحقيق الانتاج ، وانما هو شريك في تحقيق النجاح .

إباحة العمل :

اهتم الاسلام بالعمل باعتباره الوسيلة الشرعية للحصول على الثروة ، وقد وردت آيات كثيرة تؤكد اهمية العمل ، واعتباره واجباً يصل الى درجة الفرائض اليومية ، قال تعالى: (هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) . (الملك / ١٥) وفي الآية دلالة على السفر من أجل طلب الرزق ، فقد سخر الله سبحانه وتعالى الارض لعباده ، وجعلها سهلة ساكنة ، ليعملون فيها ويستثمروا خيراتها ، فالمراد بالمشي هنا هو السعي لطلب الرزق ، قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): المراد سافروا حيث شئتم في أقطار الأرض وأقاليمها وأرجائها ، لتعملوا في أنواع المكاسب والتجارات . (ابن كثير ، ١٤١٢ ، ١٧٩/٨) .

وقال تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) . (الجمعة / ١٠) .

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠) : ان المراد من قوله تعالى (وابتغوا من فضل الله) أي اطلبوا الرزق في البيع والشراء ، وهذه اباحة وليس أمر، (الطوسي، ١٤٠٩ ، ٩/١٠) ، وقال الرازي (ت ٦٠٦ هـ): انها صيغة أمر بمعنى الاباحة ايضاً لجلب الرزق بالتجارة . (الرازي ، ب . ت ، ٥٤٢/٣٠) .

وقد عد الاسلام البحث عن العمل ، والسعي في طلب الرزق الحلال من انواع الجهاد في سبيل الله ، قال تعالى : (وآخرون يضربون في الارض يبتغون فضل الله) . (المزمل /٢٠) .

فمعنى يضربون هنا هو السفر في طلب الرزق ، فساوت الآية المباركة بين المجاهد والمكتسب ، ويظهر ذلك واضحاً في قول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : (الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله) . (الصدوق ، ١٤٠٤ ، ١٦٨/٣، رقم الحديث ٣٦٣١) .

وقد كان (صلى الله عليه واله وسلم) يحث المسلمين على العمل ، فالعمل مهما كان بسيطاً افضل من البطالة والاعتماد على الآخرين ، قال (صلى الله عليه واله وسلم) : (والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلاً فيسأله اعطاه او منعه) . (البخاري ، ١٤٠١ ، ١٢٩/٢)

فهذه الآيات والاحاديث تدل دلالة واضحة على ان الدين الاسلامي دين عمل وعطاء وبذل ، وان الاحكام المتعلقة بالعمل تهدف الى كسب المال والتمتع بالطيبات منه ، لتحقيق التقدم الاقتصادي في المجتمع ، فمن خلال العمل يتحقق الاكتفاء للأسر والعوائل ، وبالتالي اختفاء المظاهر السلبية في المجتمع كالسرقة والتسول .

قال الامام الصادق (علية السلام): (لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال ، فيكف به وجهه ، ويقضي به دينه، ويصل رحمه) ، وفي حديث آخر ، قال (عليه السلام) : (ومن طلب الدنيا استغناء عن الناس ، وتعطفاً على الجار ، لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر) . (الصدوق ، ١٣٦٨ ، ١٨٠) .

وقال رجل للإمام الصادق (عليه السلام): (والله إنا لنطلب الدنيا، ونحب ان نؤتها، فقال له: تحب أن تصنع بها ماذا؟ فقال: أعود بها على نفسي وعيالي ، وأصل بها واتصدق بها، وأحج واعتمر، فقال الأمام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة). (العاملي، ١٤٠٣ ، ١٣ /١٩)

فالإسلام يريد من الأنسان أن يستثمر الثروة، باعتبارها وسيلة للسعادة والاكتفاء ، وليس هي الغاية، فالثروة إنما هي وسيلة يؤدي بها الانسان دور الخلافة الذي أوكله له الله سبحانه وتعالى في قوله عز وجل : (هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها). (هود / ٦١)

ونجد هذا المعنى واضحاً في كتاب الأمام علي (عليه السلام) لواليه على مصر، فقد حدد له البرنامج الإسلامي الذي يجب عليه تطبيقه ، من خلال تنمية الثروة واستغلالها ، لينعكس ذلك على حياة الناس ومعيشتهم . (الحراني ، ١٤٠٤ ، ١٢٦)

ومثلما حث الاسلام على ممارسة الاعمال المباحة ، والتكسب من خلالها ، حرم من جهة أخرى مزاولة كثير من الأعمال ، كالعمل في البنوك الربوية، أو محلات بيع الخمور وغيرها من المكاسب المحرمة.

فالعمل المباح أن يكون في مجال مباح ، والاّ يتضمن إعانة على الحرام ، (فان اشتراط الشارع أن يكون العمل صالحاً يعني اشتراطه ان لا يكون عملاً ضاراً، وقد انفرد الاسلام بهذا الشرط ، فلا توجد في القوانين الوضعية مثل هذه الشروط) . (السامرائي، ١٤٠٤ ، ١٦٤)

وقد أكد الفقهاء على ان أفضل الاعمال هي الزراعة والتجارة ، وان يتعلم المرء مهنة يعتاش من خلالها.

المبحث الثاني

حقوق الأجير في الإسلام:

يعد الأجير الركن الأهم في العملية الإنتاجية ، لذا حرص الإسلام على الاهتمام بالأجير، من خلال الاعتراف بحقوقه المادية والمعنوية ، ويظهر ذلك في كثير من الأحاديث التي أكدت على ضمان حق الأجير، والزام صاحب العمل بالوفاء بحقوقه كاملة دون تأخير أو تقصير، ومن اهم هذه الحقوق :

١- احترام الأجير وحفظ كرامته :

الإسلام دين الانسانية ، فيجب على صاحب العمل احترام وحفظ كرامة العامل ، فقد حذر الإسلام من التكبر، واحتقار الأجير والتعالي عليه ، بل يجب معاملته بالعطف والرحمة ، فان الأجير ليس عبداً عند رب العمل، كما كان في الشرائع القديمة ، بل هو شريك في العملية الإنتاجية له حقوق وعليه واجبات ، وان ضمان هذه الحقوق هو تجسيداً لمبادئ العدالة بين الناس ، فالعدل هو مصدر الأمن والاستقرار في الأرض، وهو مصدر لضمان الحقوق، مما ينعكس على

الاستقرار الاجتماعي للأسر والعوائل ، وللمجتمع بشكل عام، وقد جاء في الحديث القدسي : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالمون) . (الهندي، ١٤٠٩ ، ١٠ / ٩٢٤)

ولنا في رسول الله أسوة حسنة ، فقد روى خادمه أنس بن مالك، خدمت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عشر سنين ، فما قال لي أف قط . (أبو داود ،١٤١٠ ، ٢ / ٤٣١)

٢- التعجيل بدفع الأجر:

أولى الإسلام عناية خاصة بأجر العامل، واعتبره من أهم الالتزامات التي تقع على رب العمل، فقد أمر بالوفاء بما تم التعاقد عليه بين الأجير وصاحب العمل ، قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود). (المائدة / ١)

فالإجارة عقد يقتضي استحقاق العمل للمستأجر، والأجرة للأجير، فالأجر هو الثمن الذي يلتزم به رب العمل يدفعه الى العامل في مقابل عمله ، وهو في نظر الإسلام حق للعامل وليس منة ، قال تعالى: (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون). (فصلت/ ٨)

وقد جاءت السنة المطهرة لتؤكد على حق الأجير، وتحذر من استغلاله وظلمه قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : (من ظلم اجيراً اجره أحبط الله عمله وحرم عليه الجنة، وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام). (الصدوق ،١٤٧١ ، ٥١٣)

وفي وصيته (صلى الله عليه واله وسلم) لعلي (عليه السلام): (يا علي من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً فعليه لعنة الله). (العاملي، ١٤٠٣ ، ١٣ / ٢٤٧)

وعن الأمام الصادق (عليه السلام) قوله : (أقذر الذنوب ثلاثة، قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير اجرته). (الطبرسي، ١٣٩٢ ، ٢٣٧).

وعن الأمام الرضا عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال:

(ان الله غافر كل ذنب إلاّ من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً) (الصدوق ، ١٤٠٤ ، ١ / ٣٧)

ومثلما اكد الاسلام على ضمان حق الاجير ، كذلك اكد على التعجيل بدفع مستحقات الأجير، لأنه بحاجة للمال من أجل أن يكف بها نفسه ويلبي متطلبات أسرته وعياله، فلا يجوز تأخير الأجر أو حبسه عن العامل ، قال الرسول (صلى الله وعليه واله وسلم) : (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) . (الهندي ، ١٤٠٩ ، ٣ / ٩٠٥)

وكلام الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كناية عن وجوب المبادرة بإعطاء الأجر عقب إنجاز العمل ، وهذه الوصية من الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) تتعلق بعدم تأخير الأجر، أما عدم إعطاء الأجير حقه ، فيعد ذلك من الكبائر، قال (صلى الله عليه واله وسلم) : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) . (البخاري ، ١٤٠١ ، ٣ / ٤١)

٣- الأجر على قدر الجهد :

لما كان العمل هو الوسيلة التي يحصل من خلالها الأنسان على الثروة ، ونتيجة لتفاوت قابليات الأفراد في المجتمع الإنساني في مختلف الخصائص والصفات النفسية والفكرية والجسدية ، ويختلفون في حدة الذكاء وسرعة البديهية ، وفي القدرة على الأبداع والاختراع ، إلى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية التي وزعت بدرجات متفاوتة على الأفراد ،

لذلك أصبح نشوء الاختلاف في تملك الثروة وبذلها أمراً حتمياً، وهذا التنوع يتطلب اختلافاً في درجات العيش، فمن الأسس التي وضعها الإسلام لتحديد الأجر، أن يكون الأجر مناسبا مع ما يبذله العامل من جهد ، قال تعالى : (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض) . (الأعراف/٨٥) ولا يعد التفاوت في الأجور من الظلم في توزيع الثروة ، لأن العدالة الاجتماعية في نظر الإسلام ترتبط في الأصل بنظام يساهم في توزيع عادل للثروة ، ولا ترتبط بالزيادة المالية نفسها . (الأعرجي ، ١٤١٤ ، ٢٥)

قال تعالى : (ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون) . (الأحقاف / ١٩) ، وقال تعالى: (وان ليس للإنسان إلا ما سعى وان سعيه سوف يرى). (النجم/٣٩ – ٤٠). بمعنى ان كل ما يفعله الأنسان وما يسعى إليه ، وما يقدمه من أعمال ، لا بد أن يرى فيما بعد ، بمعنى أن يجازى على اعماله. (الطبرسي ، ١٤١٥ ، ٩ / ٣٠١) ومثلما اكد الاسلام على العدالة في توزيع الاجور ، وان تكون متوازنة مع الجهد المبذول في العمل ، أكد أيضاً على عدم تكليف الأجير فوق طاقته ، لأن هذا التكليف يحول دون قيام الأنسان بواجبه، وبذلك يكون تكليفاً باطلاً، فان حق العامل في عدم تكليفه بما يتجاوز قدرته أمر أساسي تقره الشريعة الإسلامية ، وقد أكد ذلك القرآن ، في كثير من آياته ، قال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما إكتسبت). (البقرة /٢٨٦)، وقال تعالى : (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون).(المؤمنون/٦٢)

فالوسع هو ما يتسع له قدرة الانسان ، أي لا يأمر ولا ينهى احداً الا ما هو له يستطيع ، فان حق العامل في عدم تكليفه بما يتجاوز قدرته امر اساس تقره الشريعة الاسلامية . (الطبرسي، ١٤١٥ ، ٢ / ٢٢٨)

والمنهج القرآني واضح في النظر إلى قابليات الأنسان وقدرته ، فان الله سبحانه وتعالى لم يكلف الأنسان بعمل أو فريضة إلا بقدر استطاعته القيام بها ، فلم يفرض سبحانه واجباً ولا فريضة عبادية ولا يمكن للإنسان القيام به .

وقد جاءت السنة المطهرة لتؤكد هذا الحق حتى في سياق الرق ، وهم اقل درجة من العمال من حيث الحرية ، قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) (ان إخوانكم خولكم جَعلهم الله تحت أيديكم ، فمن جعل أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم) (البخاري ، ١٤٠١ ، ٣ / ١٢٣) ، وقال (صلى الله عليه واله وسلم) : (أرقاءكم اطعموهم مما تأكلون ، وأكسوهم مما تلبسون، فان جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم). (السجاد ، ١٤٠٩ ،٤٥١)

فقوله (صلى الله عليه واله وسلم) : (انهم اخوانكم) فانه يضرب بذلك اعظم المثل في السماحة ، ويعكس نظرة الاسلام في حفظ حقوق العمال والخدم بغض النظر عن دياناتهم وجنسياتهم، فان من صور العدالة الواضحة إنصاف الأجير، ورعاية حقه كإنسان يحس ويشعر ويتألم كما نتألم ، فيجب حفظ حقه المادي والمعنوي بلا قهر أو إذلال، أو احتقار أو إساءة معاملته .

كفاية الأجر ؟

مثلها أكد الإسلام على ضمان أجر العامل ، وان يكون متناسباً مع الجهد الذي يبذله، أكد أيضاً على أن يلبي الأجر الحد الأدنى من متطلبات الأنسان الحياتية ، وحقه في العيش الكريم ، بمعنى ان الأجر في الإسلام يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى الذي يوفر حد الكفاية للإنسان ، بحيث تكون الأجور التي يحصل عليها قادرة على توفير الضروريات الحياتية التي يحتاجها الأنسان . (السامرائي ،١٤٠٤ ، ١٧٣)

فقد فرض الإسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع ضماناً كاملاً من خلال توفير فرص العمل ليعيش كل فرد على اساس عمله وجهده ، فضلاً عن توفير تكافؤ الفرص في الحصول على العمل ، فكل انسان له الحق في العمل ، لأنه الوسيلة الاهم للحصول على الثروة .

وبالمقابل حث الاسلام على العمل، وعد السعي في طلب الرزق الحلال من انواع الجهاد، قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): (الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله) . (الصدوق، ١٤٠٤، ١٦٨/٣) ، وقال الامام الصادق (عليه السلام): (اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله، لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله) . (العاملي ، ١٤٠٣ ، ٦٧/١٧) .

وكان من سنة الانبياء (عليهم السلام) العمل ، فالنبي يوسف (عليه السلام) رغم انه نبي طلب العمل ، قال تعالى على لسان يوسف (عليه السلام) : (قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم) . (يوسف / ٥٥) ، وقال تعالى عن داود (عليه السلام) : (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون) . (الانبياء /٨٠) ، والمراد بها صناعة الدروع ، وهي صنعة شاقة الا انه عمل بها مع انه نبي .

وروى عن الامام علي (عليه السلام) في وصيته لابنه الحسين (عليه السلام) : (يا بني اوصيك بالعمل في النشاط والكسل) . (الحراني ، ١٤٠٤ ، ٨٨) .

اما اذا كان الانسان عاجزاً عن العمل ، او ان مردود عمله لا يكفيه للعيش بكرامة ، فهنا يجب على الدولة معالجة مشكلة الفقر ، لتحقيق التوازن الاجتماعي في المعيشة، وذلك بتقريب مستويات المعيشة، حتى لا يكون في المجتمع تناقض حاد ، وفوارق طبقية بين فئاته ، فتكون فئة معدومة محرومة لا تكاد تسد حاجاتها الاساسية ، وفئة متخمة مرفهة .

فالتوازن الاجتماعي الذي يدعو اليه الاسلام هو التوازن بين افراد المجتمع في مستوى المعيشة ، لا في مستوى الدخل ، بمعنى ان يكون المال موجوداً لدى افراد المجتمع ومتداولاً بينهم الى درجة يتيح لكل فرد العيش في المستوى العام ، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد ، تتفاوت بموجبها المعيشة ، ولكن تفاوت درجة وليس تناقضاً كلياً . (الصدر،١٤٠٢، ٦٦٨) .

ومثلما اكد الاسلام على تحقيق التوازن الاجتماعي في المعيشة ، تكفل ايضاً بتوفير الامكانيات اللازمة للدولة ، لكي تمارس تطبيقها للمبدأ في حدود تلك الامكانيات .

فان معالجة مسالة الفقر في المجتمع الاسلامي تعد هدفاً مركزياً من اهم اهداف تشريع جملة من الضرائب ، كالزكاة والخمس ، والواجبات المالية الاخرى على الافراد الميسورين في المجتمع ، قال تعالى : (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) . (المعارج / ٢٥) .

فالمراد بالحق : هي الزكاة المفروضة ، والسائل : الذي يسأل الناس المساعدة ، اما المحروم : فهو الفقير الذي يتعفف . (الطبرسي ، ١٤١٥ ، ١٢٥/١٠) .

وروي عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله : (ان الله اشرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم) . (العاملي ، ١٤٠٣ ، ١٤٨/٤) .

ومن المعروف ان احكام وتفاصيل هذه الضرائب ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، فهي تؤخذ بنسبة مؤية ثابتة ، ولكن صفة الثبات هذه لم تفقد هذا التشريع مرونته وقدرته على اغناء الواقع في مختلف المراحل ، وذلك بفعل تغيير مفهوم الفقر ، فالشريعة

الاسلامية لم تحدد للفقر مفهوماً مطلقاً ومضموناً متحجراً في كل المواقف والاحوال ، بل تركت ذلك الى العرف الذي يحدد المستوى المعيشي المقبول حسب طبيعة الحياة في كل عصر . (المسلماوي ، ٩١) .

وطبقاً لهذا المفهوم المتغير يعد كل فرد انخفض عيشه عن المستوى المتعارف الذي لا ضيق فيه ولا حرج فقيراً وفق مقياس الشريعة الاسلامية للفقر، فاذا اعتاد الناس مثلاً على ان تسكن كل عائلة بدار مستقلة ، نتيجة لإرتفاع مستوى الاعمار في الدولة، اصبح عدم امتلاك عائلة على دار مستقلة مؤشر على الفقر، بينما لم يكن فقراً حينما لم تكن الدولة قد وصلت هذا المستوى من الازدهار والرخاء . (الصدر ، ١٤٠٢ ، ٦٧٦) .

وتستطيع الدولة من خلال الموارد التي تجنيها من الضرائب الواجبة ، فضلاً عن المشاركات الطوعية من التبرعات والصدقات المستحبة من معالجة مشكلة الفقر ، سواء بمساعدة الفقراء مادياً او قيامها بمشاريع وخدمات ترفع من مستواهم ، وتمنحهم فرصاً حقيقية للعمل والانتاج ، قال تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم) (التوبة / ٦٠) .

والله هو الذي يجزي المتصدقين على صدقاتهم ، قال تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) . (البقرة / ٢٧٦) ، وقال تعالى : (وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين) . (يوسف /٨٨) .

ولم يقتصر الاسلام بمعالجته للفقر بمساعدة الفقراء ورفع مستوى معيشتهم ، بل يذهب ابعد من ذلك من خلال توفير الضمان الاجتماعي حتى لغير المسلم الذي يعيش في كنف الدولة الاسلامية اذا كبر وعجز عن العمل ، بان تكون نفقته من بيت المال ، فقد روي عن الامام علي (عليه السلام) : انه مر بشيخ مكفوف كبير ، يسأل الناس ، فقال امير المؤمنين : ما هذا ؟ فقيل له : يا امير المؤمنين انه نصراني ، فقال الامام : استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه ، انفقوا عليه من بيت المال . (العاملي ، ١٤٠٣ ، ٤٩/١١) .

فلا شك ان الاسلام ينظر الى الافراد في المجتمع الانساني على رابطهم التكويني في الخلق ، وهو رابط الانسانية ، وقد اكد الامام علي (عليه السلام) ذلك في كتابه الى واليه على مصر ، فقال : (الناس صنفان اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق) . (الحراني ، ١٤٠٤ ، ١٢٧) .

المبحث الثالث

واجبات الأجير في الاسلام :

الأجير باعتباره أحد أركان الإجارة ، تقع عليه التزامات وفق العقد الذي أمضاه مع الطرف الثاني وهو رب العمل ، فيجب عليه ان يخاف الله ، ويحترم العقد ويعمل على مضمونه ، وذلك من خلال :

١- اتقان العمل :

مثلما ضمن الاسلام للأجير حقه في الأجر ، الزمه بأداء العمل ، والحرص على اتقانه ، وليراقب ربه في عمله ، قال الرسول (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) : (ان الله تعالى يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه) . (الهندي ، ١٤٠٩ ، ٦٠٣/١٥) .

فيجب على الاجير او الموظف اداء اعمال وظيفته بكل امانة وشعور بالمسؤولية ، والالتزام بمواعيد عمله ، وعدم التقصير والاهمال ، قال تعالى : (ولتسئلن عما كنتم تعملون) . (النحل/٩٣) .

٢- الامانة والحرص على ادوات العمل ، وكتمان المعلومات التي تتعلق بطبيعة عمله :

فالعمل امانة في عنق العامل ، قال تعالى : (يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله ورسوله ،

وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون) . (الانفال / ٢٧) .

وقال تعالى : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) . (المؤمنون / ٨) .

تؤكد الآية المباركة على حفظ الامانات ، والوفاء بالعهود ، وعدت ذلك من صفات المؤمنين، فمرة تكون الامانات بين المؤمنين وبين الله سبحانه وتعالى، وهي العبادات التي اوجبها الله عليه، كالصلاة والصوم، ومرة تكون بين العباد كالودائع والصنائع، فعلى الانسان الوفاء بها، والمراد بالعهد في الآية المباركة، هي العقود الجارية بين الناس ، فيجب على الانسان الوفاء بجميع ضروب الامانات والعهود . (البغوي ، ب . ت ، ٣٠١/٣) .

وقد أكدت السنة المطهرة على حفظ الامانات والوفاء بالعهود ، قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : (لا تزال امتي بخير، مالم يتخاونوا ، وأدوا الامانة) .(الريشهري ،١٤١٦، ١٠٩/١) ، وروي عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله : (ان الله عز وجل لم يبعث نبياً الا بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر) . (الكليني ، ١٣٨٨ ، ١٠٤/٢) . فالأمانة من اخلاق الانبياء ، وهي من افضل الاعمال قال الامام علي (عليه السلام) : (افضل الايمان الامانة ، واقبح الاخلاق الخيانة) . (الريشهري ، ١٤١٦ ، ٢١٤/١) .

فعلى الاجير المحافظه على الاموال والمواد التي بعهدته ، فهو ضامن فيما اذا قصر او اهمل ، وألحق ضرراً بما اوكل اليه من اعمال ، فقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله : (في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كل عامل اعطيته اجراً على ان يصلح فافسد فهو ضامن) . (العاملي ، ١٤٠٣ ، ٢٧٦/١٩) .

وروي (عليه السلام) عن ابيه ، قال : (كان الامام علي (عليه السلام) يضمن الخياط والصباغ واشباه ذلك احتياطاً للناس ، وقال : لا يصلح للناس الا ذلك) . (الهندي ،١٤٠٩، ٩٠٥/٣ ، كتاب الإجارة) .

وقال الامام الباقر (عليه السلام) : (من استأجر على عملٍ فافسده او استهلكه ضمن) . (المغربي ، ١٣٨٣ ، ٧٥/٢) .

وقد افتى الفقهاء وفق مضمون هذه الروايات ، فلو عالج الطبيب المريض مباشرة ، وأخطأ في علاجه ، ونتيجة لهذا الخطأ تضرر المريض او مات فهو ضامن . (بهجت ، ب . ت ، ٤٠٧).

وقد جاء في قانون انضباط موظفي الدولة العراقي في الفقرة السادسة والعاشرة من المادة الرابعة ، فيما يتعلق بواجبات الموظف ما نصه : (المحافظة على اموال الدولة التي في حوزته ، او تحت تصرفه واستخدامها في صورة رشيدة واعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات الى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي) . (الوقائع العراقية ، ١٩٩١م ، العدد ٣٣٥٦) .

٣- على الاجير احترام رئيسة في العمل ، والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم ، واطاعة اوامرهم المتعلقة بأداء واجباته ، فضلاً عن التعاون من خلال تقديم النصح اللازم لرفع الانتاج او تحسينه ، فقد روي عن الامام الباقر (عليه السلام) قوله : (يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة) . (الكليني ، ١٣٨٨ ، ٢٠٨/٢) .

٤- لا يجوز للأجير الجمع بين عملين في ان واحد ، اذا كان ذلك يضر بعمله الاول ، ويرى بعض الفقهاء : ان العامل اذا اشتغل بعمل يضر بعمله سقطت اجرة عمله ، قال الجواهري (ت ١٣٦٦ هـ) : لا يجوز بعقد الإجارة العمل لغير المستأجر في المدة المعينة الا بأذنه ، وكذا لا يجوز للأجير مزاولة عمل اخر اذا ادى ذلك الى ضعفه وتقصيره في العمل

الاول . (الجواهري ، ١٣٩٢، ٢٧ /٢٦٣) ، وقد استدل على ذلك بما روي عن الامام الكاظم (عليه السلام) : في الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم ، فيبعثه في ضيعته ، فيعطيه رجل اخر دراهم ، ويقول له : اشتر بها كذا وكذا ، وما ربحت بيني وبينك ، فقال : (اذا اذن له الذي استأجره ، فليس به بأس) . (العاملي ، ١٤٠٣ ، ٢٥٠/١٣) .

وهذا يقتضي المنع مع عدم الأذن من المستأجر .

الخاتمة

توصل البحث الى بعض النتائج التي يمكن اجمالها بما يلي :

١- يؤكد الاسلام على العمل باعتباره الوسيلة الاهم لتكوين الثروة ، فالعمل في الاسلام فرض عين على كل مسلم قادر عليه .

٢- تعد الإجارة من المعاملات المباحة في الاسلام ، لما لها من اثر في عمران البلاد ، وتحقيق التقدم الاقتصادي في المجتمع ، واشباع الحاجات الاساسية لكل فرد .

٣- سبق الاسلام كل الشرائع والقوانين بحمايته حقوق الاجير وصيانتها ، مؤكداً على رعاية حقوق طرفي الإجارة دون ظلم او اجحاف .

٤- اكد الاسلام على الاخلاص في العمل واتقانه ، باعتباره امانة يجب الوفاء بها ، فضلاً عن المحافظة على اسرار العمل ، وادواته وعدم استخدامها للأغراض الشخصية .

والحمد لله رب العالمين .

المصادر

الاعرجي : الدكتور زهير .
١- النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم ، قم المقدسة ، ط ١ (١٤١٤هـ) .
البخاري : ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ) .
٢- صحيح البخاري ، دار الفكر بيروت (١٤٠١ هـ).
البغوي : محمد الحسين بن منصور (ت ٥١٠ هـ) .
٣- معالم التنزيل في تفسير القران ، دار المعرفة ، بيروت .
بهجت : محمد تقي .
٤- توضيح المسائل، قم المقدسة ، ط ٢ (ب . ت).
الترمذي : ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) .
٥- السنن ، دار الفكر ، لبنان (١٤٠٣ هـ) .
الجواهري : الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ).
٦- جواهر الكلام ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٢ (١٣٩٢هـ) .
الجوهري : إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ).
٧- الصحاح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ (١٤٠٧ هـ) .
الحراني : الحسن بن علي بن الحسين (ت القرن الرابع الهجري).
٨- تحف العقول ، قم المقدسة، ط٢ (١٤٠٤ هـ) .
الخوئي : السيد أبو القاسم بن علي اكبر الموسوي (ت ١٤١٣هـ).
٩- كتاب الإجارة ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة، (١٣٦٥هـ)
أبو داود : سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).
١٠- السنن، مصر ، ط١ (١٣٧١هـ) .
الرازي : فخر الدين (ت ٦٠٦ هـ).
١١- تفسير الرازي ، ط٣ (ب . ت) .
الرضى : الشريف أبو الحسين محمد بن الحسين (ت ٤٠٦ هـ) .
١٢- نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قم المقدسة دار الذخائر ، ط١ (١٤١٢ هـ) .
الريشهري : محمد .
١٣- ميزان الحكمة ، قم المقدسة ، ط١ (١٤١٦ هـ) .
السامرائي : الدكتور عبد الله سلوم .
١٤- حوار في الاقتصاد بين الاسلام والماركسية والرأسمالية ، بغداد ط١ (١٤٠٤ هـ) .
السجاد : الأمام علي بن الحسين زين العابدين (ت ٩٥ هـ) .
١٥- الصحيفة السجادية ، قم المقدسة ،ط١ (١٤١١هـ) .
السيستاني : السيد علي الحسيني .
١٦- المسائل المنتخبة ، قم المقدسة ، ط٢ (١٤١٤ هـ) .
الصدر : محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ) .
١٧- اقتصادنا ، قم المقدسة، ط٢، (١٤٠٢ هـ).
الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (ت ٣٨١هـ).
١٨- الأمالي، قم المقدسة، ط١ (١٤١٧ هـ) .

١٩- ثواب الأعمال ، قم المقدسة، ط٢ ، (١٣٦٨ هـ).
٢٠- من لا يحضره الفقيه ، قم المقدسة، ط١ (١٤٠٤ هـ) .
الطبرسي : الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ).
٢١- مجمع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، ط١ (١٤١٥ هـ) .
الطبرسي : أبو منصور أحمد بن علي (ت ٥٤٨ هـ) .
٢٢- الأحتجاج ، النجف الأشرف ، (١٣٨٦هـ).
الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).
٢٣- التبيان في تفسير القرآن، قم المقدسة (١٤٠٩ هـ).
العاملي : الشيخ محمد بن الحسن الحر (ت ١١٠٤ هـ)
٢٤- وسائل الشيعة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٣ هـ).
القرشي ، باقر شريف
٢٥- العمل وحقوق العامل في الاسلام ، النجف الاشرف ، ط٢ (١٣٨٤ هـ) .
إبن كثير : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل (ت٧٧٤هـ).
٢٦- تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت (١٤١٢هـ).
ألكليني : الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ).
٢٧- الكافي، طهران ، ط ٣ (١٣٨٨ هـ).
المسلماوي: مجيد
٢٨- القرآن ماذا تعرف عنه ، بغداد ، ط١ (١٣٩٩ هـ) .
المغربي : أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد (ت ٣٦٣ هـ)
٢٩- دعائم الاسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ط١ (١٣٨٣ هـ) .
٣٠- الوقائع العراقية ، قانون انضباط موظفي الدولة ، بغداد ، العدد (٣٣٥٦) لسنة (١٩٩١ هـ) .
الهندي : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ) .
٣١- كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤٠٩ هـ) .